



المعهد القضائي الأردني

قرار رقم (رابعاً / ج)
الصادر عن مجلس إدارة المعهد القضائي الأردني
في إجتماعه الرابع لعام ٢٠٢٠

اجتمع مجلس إدارة المعهد القضائي الأردني يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م ، وبعد المداولة بموضوع آلية تنظيم إجراءات العمل لدى مكتبة المعهد القضائي الأردني، قرر ما يلي :-

- ١- يجب أن يتوافر في أمين المكتبة التخصص والخبرة والتأهيل العلمي .
- ٢- يكون أمين المكتبة مسؤولاً عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها وأثاثها وأدواتها، ويشرف على إعارة المواد المكتبية فيها.
- ٣- يتم شراء المواد المكتبية وتوفيرها وفقاً لنظام المشتريات الحكومية.
- ٤- يكون الشراء بناءً على اقتراح من المدير أو أمين المكتبة أو عضو الهيئة التدريسية.
- ٥- تقوم المكتبة بتوفير نسخة واحدة على الأقل من كل كتاب وفقاً لاحتياجات الخطط الدراسية .
- ٦- للمستفيد استعارة خمسة كتب على الأكثر في الفصل ولمرة لا تزيد على شهر.
- ٧- للمشارك استعارة ثلاثة كتب على الأكثر في الدورة ولمرة لا تزيد على أسبوع.
- ٨- يتوجب على رواد المكتبة مراعاه ما يلي:-
 - أ- يجوز تجديد إعارة أي كتاب لمرة واحدة فقط إذا لم يكن مطلوباً لمستفيد آخر.
 - ب- لأمين المكتبة حق استرداد أي كتاب معار قبل انتهاء مدة الإعارة، وله الامتناع عن إعارة أي كتاب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
 - ج- لا يجوز إعارة المراجع والدوريات والمجموعات الخاصة كالكتب النادرة والنسخ الوحيدة والمخطوطات والوثائق والرسائل الجامعية والمواد السمعية البصرية كالمصغرات الفلمية وقواعد البيانات المنشورة على أقراص الليزر (CD – ROM) أو البوابات الالكترونية للمعهد وما في حكمها إلا في حالات خاصة يقررها المدير.



المعهد القضائي الأردني

٩- يحضر على رواد المكتبة القيام بما يلي:

أ. العبث أو اتلاف ممتلكات المكتبة.

ب. التشويش والخلال بالهدوء.

ج. التدخين في المكتبة.

د. التجمع على مدخل المكتبة وإعاقة الحركة.

هـ. تناول الطعام والشراب.

و. أي عمل آخر يترتب عليه إعاقة الانتفاع بالمكتبة.

١٠- إذا تأخر المستفيد أو المشارك عن إعادة المادة المكتبية في الموعد المحدد تطبق الإجراءات التالية:-

أ- تنبيه إلى ضرورة إعادتها.

ب- وضع اسمه ضمن قائمة المتأخرين المنوعين من الإعارة لفترة يحددها المدير.

ج- في حال تكرار التأخير عن إعادة المادة المكتبية يغرم ديناراً عن كل يوم تأخير.

١١- يجوز للمدير الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الغرامات المرتبة على تأخير إرجاع الكتب المستعارة إذا أبدى المستعير معذرة يقبلها المدير.

١٢- إذا أضاع المستفيد مادة مكتبية فعليه تأمين نسخة أصلية بديلة عنها وإنما يغرم مثلي ثمنها بالإضافة إلى تكاليف التجليد.

١٣- على المتسbieb بالإتلاف أو التمزق أو التشويه لأية مادة مكتبية أن يؤمن نسخة أصلية بديلة عنها أو يغرم ثلاثة أمثال ثمنها ، وعلى المكتبة إعلام المرجع المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

١٤- تقدم المكتبة خدمات التصوير وفق الأسس التالية المراعية للتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

أ. يتم التصوير لأية مادة مكتبية مقابل (١٠) فلوس للصورة الواحدة.

ب. لا يسمح بتصوير أية مادة مكتبية من خارج المكتبة إلا بإذن مسبق من المدير.



المعهد القضائي الأردني

- ج. تصور المادة المكتبية الواحدة لجهات خارج الأردن مقابل (٥٠) ديناراً شاملأً أجور البريد والشحن.
- د. تصور المادة المكتبية الواحدة لأي جهة داخل الأردن ب (٢٠) ديناراً شاملأً أجور البريد والشحن.
- هـ نسخ المادة المكتبية الواحدة على قرص مدمج (CD) ب (٥) دنانير.
- و. يتم التصوير للعمل الرسمي في المعهد (مجاناً) بناءً على طلب القسم المعنى وبموافقة الرئيس المباشر.
- ١٥- تقدم المكتبة خدمات المعلومات والبحث البليوغرافي بواسطة الحاسوب من خلال قاعدة بيانات المكتبة وقواعد البيانات الإلكترونية المنشورة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على النحو التالي:
- أـ يحق للمستفيد نسخ ما لا يزيد على (١٥٠) صفحة مجاناً في الفصل الدراسي الواحد من قواعد البيانات الإلكترونية التي تشتراك بها المكتبة وإذا زاد العدد على ذلك يدفع (١٠) فلوس لصفحة الواحدة.
- بـ يستثنى أعضاء الهيئة التدريسية من دفع أي رسم لأية مادة يقوم بتدريسيها بما لا يزيد على (١٥٠) صفحة لمساق الواحد.
- ١٦- للمدير إيقاع أي من الجزاءات التالية على المستفيد المخالف:
- أـ المنع من دخول المكتبة.
- بـ الحرمان من استعارة أي مادة مكتبية لمدة يراها مناسبة.
- جـ إحالته إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- دـ يجوز الجمع بين الجزاءات الواردة في هذه المادة.
- ١٧- على رواد المكتبة عرض ما بحوزتهم من الكتب والمواد المكتبية الأخرى على أمين المكتبة لدى مغادرتهم لها.
- ١٨- على طلبة دبلوم المعهد أو من يرغب من الباحثين ايداع أي مادة مكتبية أو تدريبية أو تدريسية تعبيئة نموذج تفويض وترخيص لغایيات استخدامها ورقياً أو الكترونياً من قبل



المعهد القضائي الأردني

المعهد، ووفقاً للنص التالي: (أمنج المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصاً غير حصري دون مقابل، بنشر و/أو استعمال /ترجمة/ تصوير/ إعادة انتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو غير ذلك، - مع ذكر عنوان المادة - وذلك لغایات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي اغراض أخرى يراها المعهد مناسبة).

قرار صادر بتاريخ الإثنين ٩ / ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس

عضو

رئيس المجلس القضائي
القاضي / محمد الغزو

رئيس المحكمة الإدارية العليا
القاضي / محمود العبابنة

قاضي محكمة التمييز
محمد طلال الحصري

عضو

عضو

عضو

قاضي محكمة التمييز
الدكتور / مصطفى العساف

رئيس النيابة العامة
القاضي / يوسف الديابات

المفتش الأول للمحاكم
القاضي / ناجي الزعبي

عضو

عضو

عضو

مدير عام المعهد القضائي الأردني
القاضي الدكتورة نوال الجوهري

أمين عام وزارة العدل
القاضي / زياد الضمور

نقيب المحامين
المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات

عضو

عضو

الأستاذ الدكتور / نظام المجالبي
جامعة مؤتة

الأستاذ الدكتور / قيس محافظة
جامعة الأردنية